

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل

الأموال

معلومات الوثيقة

سياسة وإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.	عنوان الوثيقة
الجمعية التعاونية لخدمات المركبات	الجهة
الثاني للعام 2024 - 2025	رقم الاصدار
	تاريخ الاصدار
- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية - نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	مصادر الوثيقة
اعتمد مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية في الاجتماع (.....) في دورته (الثانية) هذه السياسة في .../.../.....	المراجع
يتم مراجعة هذه السياسة كل عام ميلادي من تاريخ اعتمادها	دورية المراجعة

ملاحظة : لابد أن يكون في الاعتبار ان هذه السياسات اطارية وليست ملزمة نصاً وللجمعية التعديل بما تراه

في حدود الأنظمة ذات العلاقة.

1. مقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") للجمعية التعاونية الزراعية المركزية (ويشار إليها فيما بعد "المركزية") هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المركزية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 هـ ولائحته التنفيذية، ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 هـ ولائحته التنفيذية.

2. نطاق السياسة:

1. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

2. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

3. التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيأ كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيأ كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية التعاونية الزراعية المركزية: وهي منظمة تعاونية مركزية وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعاً المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة

إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1633/5/11 هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

4. أشكال عمليات غسل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر

5. مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

1. عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4. محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
8. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

6. التدابير الوقائية:

- 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.

- 2- على المركزية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- 3- على المركزية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 4- على المركزية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 5- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المركزية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- 6- لا يحق للمركزية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- 7- يحق للمركزية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمركزية من أي مخاطر محتملة.
- 8- يحق للمركزية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمركزية.
- 9- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 10- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 11- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 12- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المركزية.

- 13- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المركزية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 14- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 15- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 16- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

السياسات وتطبيقها:

- 1- على المركزية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وثقيف العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الإدارة، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- 2- إذا اشتبهت المركزية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 4- يحظر على المركزية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء اللجان التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين

المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

5- لا يترتب على المركزية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسنة نية وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية

6- على كل موظف يعمل في المركزية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

7. العمليات والإجراءات:

على المركزية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- 1- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- 2- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.
- 3- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

8. الرقابة

تخضع المركزية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- 1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- 2- إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- 3- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.
- 4- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- 5- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- 6- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مجلس المؤسسات الأهلية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- 7- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

9. التبليغ:

- 1- تلتزم المركزية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة؛ على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه.
- 2- لا يجوز التكتّم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- 3- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
- 4- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

10. العقوبات:

1. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
2. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة، طالما قامت المؤسسة بإجراءات العناية الواجبة.
3. المراجع
4. اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في / / . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.

النماذج المعتمدة لإبلاغ عن العمليات المشتبه بأنها غسل أموال أو تمويل إرهاب

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:
14 / / م
20 / / م



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحريات المالية

(مصري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبها بها

هيئة السوق المالية (شركات ومؤسسات)

الجهة المُبلّغة	اسم الجهة المُبلّغة	المدينة	الفرع	الهاتف
وسيلة الاتصال	الاسم	الهاتف	المدين	

مضمون البلاغ

نوع العملية	إيداع		أسهم		صناديق		اخرى	
	<input type="checkbox"/> شيك	<input type="checkbox"/> نقدي	<input type="checkbox"/> بيع	<input type="checkbox"/> شراء	<input type="checkbox"/> اشتراك	<input type="checkbox"/> إلقاء		
تاريخ التنفيذ	الوقت		اليوم		التاريخ		الشهر	السنة
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً		المبلغ كتابة		نوع العملة			
الاسهم / الصناديق	عدد الاسهم		اسم الشركة		عدد وحدات الصناديق		اسم الصناديق	
حساب منفذ العملية	رقم الحساب الاستثماري		رقم الفرع		الشخص المرخص له			
منفذ العملية (المشتبه به)	الاسم		رقم الهوية		الجنسية			
تصنيف الاشتباه	<input type="checkbox"/> تمويل ارباب		<input type="checkbox"/> غسل اموال		<input type="checkbox"/> جريمة أصلية			
اسباب الاشتباه								
<input type="checkbox"/> مستفيد (مشتبه به)	رقم الهوية		الجنسية		الدولة		المدينة	
رقم حساب المستفيد	رقم الحساب		رقم الفرع		بنك المستفيد			

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مالية مشتبها بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه .

الوظيفة:

الختم الرسمي:

* ملاحظة: يرسل البلاغ والمرفقات على الإيميل (sar@safiu.moi.gov.sa) أو على الفاكس رقم (0114127616) وفي حالة الاضطرار الاتصال على الرقم (800122224).